# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1503</mark>

السنة 64

<u>15 فبراير 2022</u>

## المحتوى

# 1- قوانين و أوامر قانونية

# 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

2021 مرسوم رقم 770–2021 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر

2019 مايو 2011 مايو 2012 كان مناسبة 2019 مايو 2013 مايو 2019 مايو 2014 مايو 2015 مايو 2014 مايو 2015 مايو 2014 مايو 2015 مايو 2

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية 15 نوفمبر 2021 مرسوم رقم 2021–197 يقضي بإنشاء الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة........65

## وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2021-151 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض	15 سبتمبر 2021
الشرقي66	
الشرقي	15 سبتمبر 2021
لبراكنه67	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 2021-154 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة اطويل بولاية الحوض	15 سبتمبر 2021
العربي	15 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 2021-156 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا	15 سبتمبر 2021
وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2022-005 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA	31 يناير 2022
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2021-013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد	27 يناير 2021
مرسوم رقم 2021-063 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)	06 مايو 2021
	2024
مرسوم رقم 2021-064 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة73 مرسوم رقم 2021-086 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة	06 مايو 2021 18 مايو 2021
الصحة	18 مايو 2021
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-186 يحدد سقف ونسب مساهمات الضمان الاجتماعي	02 نوفمبر 2021
مقرر رقم 0066 يتعلق بلائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال	17 يناير 2022
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2021–004 يقضي بتعيين مفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات	13 يٺاير 2021
مقرر مشترك رقم 0046 يقضي بتعيين و ترسيم موظف	27 يناير 2022
وزارة الزراعة	, , .
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0865 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة	13 يوليو 2021

العدد 1503	2022	بتاريخ 15 فبراير	ية الإسلامية الموريتانية	الجريدة الرسمية للجمهور
	التقليدية والسياحة	اعة و الصناعة	زارة التجارة والصن	
0 الصادر بتاريخ 11	ات المرسوم رقم 2016-76	<b>1</b> يعدل بعض ترتيبا	مرسوم رقم 2021–63	نصوص تنظيمية 14 أكتوبر 2021
78			ابريل 2016 المتعلق بتش	
	صلاح الترابي	والعمران واست	وزارة الإسكان	نصوص تنظيمية
	على مخطط تقطيع مدينة انو			22 أكتوبر 2021
	إجراءات إعداد وتطبيق و			08 دجمبر 2021
	قل	ة التجهيز والنه	وزار	
والنقل86	عقدويين في وزارة التجهيز	بتعيين بعض وكلاء	<b>مقرر رقم 0034</b> يقضىي	نصوص مختلفة 19 يناير 2022
	ولة والأسرة	جتماعي والطف	وزارة العمل الا	T toou a
ق الحماية الإجتماعية	جنة متعددة القطاعات لتنسيز رة	02 يتضمن إنشاء لـ بية و الطفولة و الأسر	مقرر مشترك رقم 140 بوزارة الشؤون الإجتماء	نصوص تنظيمية 21 إبريل 2021
	ستدامة	بئة والتنمية الم	وزارة الب	
رطنية لأوليكات87	ماء مجلس إدارة الحظيرة الو	0 يتضمن تعيين أعض	مرسوم رقم 2021–02	نصوص مختلفة 05 يناير 2021
	حكومة	لأمانة العامة لل	الوزارة ا	
87	ف بالأمانة العامة للحكومة.	1 يقضى بتعيين موظ	مرسوم رقم 2021–85	نصوص مختلفة 01 نوفمبر 2021
	ت	إشعــارا	<b>-3</b>	

4- إعلانات

# 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077–2021 صادر بتاریخ 28 مایو 2021 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2019.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني

#### الوزارة الاولى

السيدة: أومو مامودو أتييي

السيد: عبد الرحمن محمد عبد الله المزداف

السيد: محمد الحسن علاب

### وزارة الدفاع الوطنى

### الإدارة المركزية

المقدم: محمد ولد السالك

المقدم: محمد ولد فراجو

### قيادة الأركان العامة للجيوش

المقدم: القاسم محمد فال عبد الله

المقدم: خطرى ولد الشيخ الديه

المقدم: محمد سالم معلوم

الرائد: سيدي صدفي

الرائد: الحسن عبد الله اشريف

الرائد: محمد سالم بهيت

الرائد: محمد الساموري يهديه

الرائد: أب أكبرو بوحبيني

الرائد: محمد بيب أحمد شين

الرائد: مولود الساموري لكويري

الرائد: يعقوب امخيطرات

الرائد: سيدي محمد موسى سيدي بي

الطبيب الرائد التيجاني محمد عباس

النقيب: محمد امبارك العيد

النقيب: جمال اكليكم متالى النقيب: محمد أحمد محمد الأمين

النقيب: أحمد سيدي محمد حامد

النقيب: محمدو أباه

المساعد أول: جدو شيخن بوثينه

السيد: محمد ماء العينين ولد حي

### قيادة أركان الدرك الوطنى

المهندس الرائد: أحمدو بشير سيدي سالم

المهندس الرائد: البشير محمد جيل

النقيب: الدحه محمد احويريه

النقيب: الحسين موسى الشيخ سيديا

النقيب: الداه محمد بيات

النقيب: محمد الأمين غالي سيدي

النقيب: خالد اشبيه حم

النقيب لمام الحضرامي اكليب

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### الإدارة المركزية

السيد: الخليفة مختار سيدي عالى السيد: اسلمو محمد سالم

### الإدارة العامة للأمن الوطنى

المفوض الرئيسي: سيد محمد محفوظ المفوض الرئيسي: الشيخ أحمد سيد محمد الضابط المتدرب: مكفولة محمد الحضرامي المفتش الرئيسي: بيروك محمد لحبيب المفتش الرئيسى: هنون عونان

### قيادة أركان الحرس الوطني

الرائد: محمد سيد محمد الطايع

الطبيب الرائد: سيد محمد محمد لميلح الطبيب الرائد نورة ديدي بيه

النقيب: مو لاي الولى باب هامو

النقيب الطبيب: محمد يحى انجيه زين

### التجمع العام لأمن الطرق

النقيب: محمد محمد محمو د مختار بو بكار المندوبية العامة للأمن المدنى و تسيير الأزمات

المراقب الحسين محمد الحاج

المراقب: إبراهيم خاليدو جالو

### وزارة الاقتصاد و ترقية المجالات الاستثمارية

السيد: محمد يحى محمد المصطفى محمد سيديا

السيد: أحمد تقى محمد أحمد محم

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى

السيد: محمد محمود إبراهيم لمرابط

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

السيد: عثمان سيد أمحمد سيد أمحمد

### وزارة الصحة

الدكتور: صلاح الدين سيدي عالى ديده الدكتور: محمد عبد الله امبارك امبارك تقنى عالى: أمادو بيران جاو

#### وزارة التنمية الريفية

السيد: باب الشيخ سيد أحمد اطوير جنه السيد: محمد محمود يحي المختار الشيخ

السيد: سيد محمد محمد يسلم امخيطير

السيد: خطرى العتيق أحمد محمود

### وزارة التعليم العالى و البحث العلمى و تقنيات الإعلام و الإتصال

السيد: آلاسان صيدو كبه

السيدة أم كلثوم أباه مختار

#### وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البر لمان

السيد: المصطفى محمد محمود أفنيش

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة السيد: الشيخ محمد الأمين أيه

### البنك المركزي الموريتاني

السيد: مامادو وووسي وون

### مفوضية الأمن الغذائي

السيد: فاتو أحمد عالى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

### وزارة الدفاع الوطنى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–197 صادر بتاریخ 15 نوفمبر 2021 يقضى بإنشاء الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة

### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عسكرية للتعليم العالى لتكوين ضباط القوات المسلحة تحمل هذه المؤسسة التي يقع مقرها بأطار إسم الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة و بالاختصار (أعمرأ) وتدعى فيما يلي الأكاديمية.

#### الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام الأكاديمية في توفير دروس التعليم العالى العام والعلمي والتقنى لتكوين ضباط القوات المسلحة

كما تتكفل بتطبيق وتمهر الضباط الأعوان من القوات المسلحة

ويمكنها القيام بشراكة مع مؤسسات التعليم الوطنية أو الدولية في مجال عملهم المشترك.

المادة 3: توفر الأكاديمية التكوين الأساسي والمستمر الضروري لمنح شهادة قائد فصيلة وشهادة التطبيق وشهادة تمهر الضباط الأعوان.

كما تمنح أيضا سندات وشهادات التعليم العالى الجامعي، التي اعتمدها المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي و خولها منحها.

### الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تخضع الأكاديمية للوصاية الفنية لوزير الدفاع الوطنى وللوصاية الأكاديمية للوزير المكلف بالتعليم العالى وتتبع من ناحية التنظيم والتوظيف للأركان العامة للجيوش.

#### الباب الرابع: الهياكل القيادية

المادة 5: يقود الأكاديمية ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدراسات

العسكرية العليا، ويسمى "قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة".

يعين قائد الأكاديمية بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطنى، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش وتنهى مهامه بنفس الشكل.

يعتبر قائد الأكاديمية مسؤولا عن سير عملها وتسييرها وعلى هذا الأساس فإنه يكلف ب:

- ضمان السلطة التراتبية والضبطية على جميع أفراد الأكاديمية مع احترام نظم الأسلاك التي يتبعون لها؛
- السهر على تطبيق النظم التربوية للتعليم العسكري والإدارية والمالية والمحاسبية؛
- إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد لصالح الأكادبمبة؛
  - إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية؛
  - الأمر بصرف النفقات والإيرادات؛
    - ضمان النظام والأمن؛
- السهر على تلبية احتياجات الأكاديمية من الأشخاص في حدود جداول العديد.

المادة 6: يساعد قائد الأكاديمية قائد مساعد لإنجاز هذه

المادة 7: قائد الأكاديمية المساعد هو ضابط من الضباط الأعلون أو السامين من الإطار العام وحاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا

يعين قائد الأكاديمية المساعد بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش وتنهى مهامه بنفس الشكل.

المادة 8: ينوب القائد المساعد عن قائد الأكاديمية أثناء غيابه أو في حالة المانع.

المادة 9: لإنجاز عملها تتوفر الأكاديمية على هياكل التكوين والدعم والإسناد التالية:

- مديرية التعليم العسكري و التأطير؛
  - مديرية الشؤون الأكاديمية؛
    - مديرية تنظيم التعليم؛
    - مصلحة إدارية ومالية؛
      - مصلحة فنبة؛
      - كتيبة قيادة وخدمات.

المادة 10: المدير المكلف بالشؤون الأكاديمية هو أستاذ باحث لديه القدرة على إنشاء مؤسسة أو تأسيس دورة دراسية وإدارتها أكاديميا.

ويعين بموجب مقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالى بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

تحدد مأمورية مدير الشؤون الأكاديمية بثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة 11: يكلف مدير الشؤون الأكاديمية بتنفيذ جميع النشاطات التربوية للأكاديمية باستثناء ما يتعلق بالتكوين العسكري.

وفي هذا الشأن فإنه:

- يقوم بتنسيق كافة النشاطات الأكاديمية؛
- يقترح اكتتاب الأفراد بما فيهم العقدويين و المؤقتين؛
- يبسط سلطته على كافة الأفراد المشاركين في النشاطات الأكاديمية؛
- يشارك في تنسيق الجداول الزمنية مع مديرية تنظيم التعليم؛
- يتأكد من أن البرامج الأكاديمية وتقييم المعارف تنفذ طبقا للنظم القانونية؛
- يترأس لجنة التحكيم نصف السنوية والخاصة بمنح الشهادات؛
- يصادق على حالات الخدمة المتعلقة بأساتذة القطاعات المعتمدين والعقدويين والمؤقتين؟
- يعد بالتنسيق مع المصلحة الإدارية والمالية مشروع ميزانية التسيير والاستثمار المتعلقة بالنشاطات التربوية والعلمية.

يجب على مديرية الشؤون الأكاديمية إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق تقرير للنشاطات نصف السنوية.

المادة 12: يوضح مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني مهام وتنظيم المديريات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وذلك بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش.

#### الباب الخامس: النظام المالي

المادة 13: يعبر قائد الأكاديمية الآمر بالصرف لميز انيتها

المادة 14: يتولى آمر خزينة معين من طرف المديرية المركزية للمعتمدية تنفيذ ميزانية الأكاديمية.

المادة 15: تتأتى الإيرادات المالية للأكاديمية من:

- الإعانات والميزانية المخصصة من طرف الدولة أو شخصيات عمومية؛
  - رسوم خدمات التكوين و التمهر ؟
    - المداخيل و العائدات المختلفة؛
      - الهبات والوصايا.

#### الباب السادس: نظام التفتيش

المادة <u>16</u>: تخضع الأكاديمية بصورة دائمة للرقابة والتفتيش التربوي و الضبطي.

يتولى تقييم التكوين التربوي التابع للتعليم العالى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى (س.و.ض.ج.ت.ع).

بعد تفتيش التكوين التربوي تقوم السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى بإبلاغ المجلس الوطنى للتعليم العالي والبحث العلمي.

وفيما يخص حصريا صلاحيات وزير الدفاع الوطني، بعد كل تفتيش، يبلغ المفتشون قائد الأركان العامة للجيوش بذلك عن طريق تقرير مكتوب.

يعين المفتشون من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

### الباب السابع: النظام الضبطي

المادة 17: النظام الضبطي المطبق على تلاميذ الأكاديمية هو نظام عسكري مع السكن الداخلي الإلزامي.

المادة 18: يخضع الأفراد العاملون بالأكاديمية فقط لنظام الضبط المطبق على نظامهم الأساسي أو إطار

### الباب الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 19: يحول أفراد وأصول وخصوم المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار التي تمت إعادة تنظيمها بموجب المرسوم رقم 73-83 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1983 إلى الأكاديمية.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 73-83 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار.

المادة 21: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالى والبحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

### وزارة الداخلية واللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-151 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقى.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي مقاطعة تسمى مقاطعة عدل بكرو وعاصمتها عدل بكرو. وتشمل مقاطعة عدل بكرو بلدية عدل بكرو.

المادة 2: إن حدود مقاطعة عدل بكرو هي حدود بلدية عدل بكرو كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 88/168 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988 القاضى بإنشاء بلديات ريفية في مقاطعة أمرج.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة أحكام المرسوم رقم 123/64 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 القاضى بإلغاء مركز رأس الفيل الإداري وبإنشاء مركز عدل بكرو.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 2021-152 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضى بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة لكصيبه بولاية كوركول.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية كوركول مقاطعة تسمى مقاطعة لكصيبه وعاصمتها لكصيبه

تشمل مقاطعة لكصيبه بلدية لكصيبه وكانكى.

المادة 2: إن حدود مقاطعة لكصيبه هي حدود مركز لكصيبه الإداري وبلديتي لكصيبه وكانكي كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 177/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 2021-153 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة مال بولاية لبراكنه

المادة الأولى: تنشأ في ولاية لبراكنه مقاطعة تسمى مقاطعة مال وعاصمتها مال.

تشمل مقاطعة مال بلديتي مال وديلوار.

المادة 2: إن حدود مقاطعة مال هي حدود مركز مال الإداري وبلديتي مال و ديلوار كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 193/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 2021-154 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضى بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الغربي مقاطعة تسمى مقاطعة اطويل، عاصمتها اطويل.

تشمل مقاطعة اطويل بلديتي اطويل و لحريجات.

المادة 2: إن حدود مقاطعة اطويل هي حدود بلديتي اطويل و لحريجات كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 198/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988 القاضي بإنشاء بلديات ريفية في مقاطعة الطينطان.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 097/59 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1959 القاضى بإنشاء مركز اطويل الإداري في دائرة عيون العتروس.

<u>ا**لمادة 4**:</u> يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 2021-155 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضى بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة نتيكان بولاية اترارزه

المادة الأولى: تنشأ في ولاية اترارزه مقاطعة تسمى مقاطعة نتيكان، عاصمتها نتيكان.

تشمل مقاطعة نتيكان مركزي نيتكان ولكصيبه 2 الاداريين وبلديتيهما

المادة 2: إن حدود مقاطعة نتيكان هي حدود مركزي نيتكان و لكصيبه 2 الإداريين و بلديتي نتيكان و لكصيبه كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 179/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 299/69

الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1969 القاضى بإنشاء مراكز إدارية.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مرسوم رقم 2021-156 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإنشاء و ترسيم حدود مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا

المادة الأولى: تنشأ في ولاية كيديماغا مقاطعة تسمى مقاطعة ومبو، عاصمتها ومبو.

تشمل مقاطعة ومبو بلديات ومبو و عر و أجار. ا**لمادة 2:** إن حدود مقاطعة ومبو هي حدود مركز ومبو الإداري كما تم تحديدها بالمرسوم رقم 312/75 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر والمرسوم رقم 188/88 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988 القاضى بإنشاء بلديات

ريفية في مقاطعة سيلبابي.

وتبين الخريطة المرفقة بهذا المرسوم مسار هذه الحدود. المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة أحكام المرسوم رقم 312/75 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1975 القاضى بإنشاء مركزي ومبو و قابو الإداريين في مقاطعة سيلبابي. المادة 4: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

### وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-005 صادر بتاریخ 31 ینایر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة .MAURIGALLI SA

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الإسلامية الموريتانية و شركة الجمهورية MAURIGALLI SA التالية:

### اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة MAURIGALLI SA.

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلى: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التنمية الحيوانية، من جهة،

و شركة MAURIGALLI SA، و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها المنتدب السيد باستيان بالوهي، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلى:

#### الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية استراتيجية خمسية (2016-2030) للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، و يعتبر أحد ركائزها ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يندرج ضمنها قطاع التنمية الحيو انية.

و قد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي بشكل عام من خلال تنفيذ الإستراتيجية الوطنى لتنمية القطاع الريفي في أفق 2025، و التي يهدف شقها المتعلق بالتنمية الحيوانية، من بين أمور أخرى، إلى تطوير إمكانيات تكثيف الشعب الحيوانية الأساسية بغية ضمان اكتفاء ذاتي فيما يتعلق باللحوم، من خلال تثمين الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها البلاد و إمكانيات تكثيف الإنتاج سواء بالطريقة التقليدية الموسعة أو بالطريقة شبه المكثفة

و في هذا الإطار تعتزم شركة MAURIGALLI SA إنشاء مجمع عصري متكامل للدواجن في مقاطعة واد الناقة بولاية اترارزة.

و سيسهم هذا المشروع في تلبية حاجيات السوق الوطنية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و اجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاع

الدواجن، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و تحدد الإتفاقية الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذا الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التنمية الحيوانية، من جهة و شركة MAURIGALLI SA، من جهة أخرى.

### الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مجمع متكامل لإنتاج الفراخ بعمر يوم واحد، و تربية الدجاج، كما يضم مسالخ في مقاطعة واد الناقة بولاية اترارزة، و عند الاقتضاء في مواقع أخرى من نفس الولاية، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقا لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، و حقوق و حريات المؤسسات و نظم الامتياز و تسوية النزاعات و إجراءات التطبيق، إلخ.

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار أربعمائة و تسعة و ستون مليون و أربعمائة و واحد ألف (469.401.000) أوقية جديدة.

### الباب الثاني: الالتزامات المتبادلة التزامات الدولة

#### المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

### المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختیار موردیه؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدر ها؛

- تحديد أسعاره و سياسته التجارية

غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و أجال تنفيذ الطلبيات.

#### المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات

#### المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، دون تأخير، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

#### المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

#### المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

### المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

1- منح الأراضى:

يجب أن نتذكر أنه لظروف الصحة العمومية و صحة الحيوان و نوعية إنتاج هذا المشروع، يجب أن يقام على أربع مواقع منفصلة يقع كل منها بالقرب من نقطة للربط بالكهرباء، و يكون:

- 1) الموقع الرئيسي لتربية الفراخ:
- بمساحة لا تقل عن 400 هكتار،
  - موقع في واد الناقة.
- 2) موقع الدعم بالموقع الرئيسي (المفرخ):
  - بمساحة 2 هكتار،
- يقع على بعد 3 كيلومترات من الموقع الرئيسي.
  - 3) موقع تربية المربين:
  - بمساحة 300 هكتار،
- يقع بين المذرذرة و تكنت حيث الأحوال الجوية أكثر ملاءمة و المياه الجيدة متوفرة.

- 4) موقع المسلخ:
- بمساحة 1 هكتار،
- و يقع بين الموقع الرئيسي بواد الناقة و انواكشوط في مكان أقرب إلى المدينة لضمان جودة المنتج الموجه للاستهلاك العمومي.

بالنسبة لمواقع تربية دجاج اللحوم و الدجاج البياض و تربية المربين، تمنح الدولة المستثمر الأرض المناسبة و فيما يتعلق بموقع المسلخ، تتعهد الدولة بدعم و تسهيل الإجراءات التي يقوم بها المستثمر للحصول على الأرض التي تلبي الشروط المذكورة أعلاه.

#### 2- الماء:

تمنح الدولة للمستثمر التصاريح اللازمة لتنفيذ و تشغيل الآبار اللازمة لتشغيل جميع مواقعها.

#### 3- الكهرباء:

تلتزم الدولة بدعم الإجراءات التي يقوم بها المستثمر لدى الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) للحصول، في أفضل، الظروف، على الربط الكهربائي بكميات كافية لجميع مواقعها

#### 4- الطريق:

طوال مدة الاتفاقية و كلما لزم الأمر، تمنح الدولة للمستثمر التراخيص اللازمة لضمان الربط بين الطريق الرئيسي المعبد و مواقعها.

### المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لتطبيق هذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية

#### 2. مجال الضرائب و الرسوم:

- أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- الاقتطاع على الخدمات المقدمة من قبل غير المقيمين (RPRNR)؛
  - رسوم التسجيل و الطوابع.

فضلا عن هذه الإعفاءات، يستفيد المستثمر، بالنسبة لمورديه غير المقيمين في انواكشوط، من الإعفاء من الالتزام المتعلق برقم التعريف الضريبي.

ب. يستفيد المستثمر لمدة ثماني (8) سنوات من الإعفاءات التالية:

- الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.
  - الرسم على العمليات المالية
- الاقتطاع على الخدمات المقدمة من قبل المقيمين (RPRR).
- ج. تكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر و الذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصى.
- د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام في ما
  - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛
  - الضريبة على الرواتب و الأجور (ITS)؛
    - الرسم الخاص على التأمينات؛
  - الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
    - ضريبة السيارات (TV)؛
      - رسم المطارات؛

و مع ذلك فإن الوكلاء المغتربين الذين يعملون لدى الشركات وفقا لهذا القانون، يستفيدون من سقف القاعدة الضريبية للضريبة على الرواتب أو المكافآت بنسبة 20% من إجمالي قيمتها. يتم إجراء الاقتطاعات بموجب نفس الشروط المتعلقة بالضريبة على الرواتب و الأجور (ITS). و لا تدخل المكافأة المفروضة على هذا النحو في وعاء الضريبة العامة على الدخل. و للوكيل إمكانية اختيار النظام الضريبي للقانون العام و هذا الخيار غير قابل للإلغاء و يخضع الموظفون الموريتانيون لنظام الضريبة على الرواتب و الأجور بمعدلات القانون العام

بالإضافة إلى ذلك، سيستفيد المستثمر بناء على طلبه من أحكام الفقرة 2 من المادة 245 من مدونة الضرائب العامة المتعلقة بالحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

#### الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة. إذا امتد نشاط المستثمر إلى عدة بلديات أو مجموعات أخرى، فإن توزيع هذا المبلغ يقع على عائق الإدارة وفقا للتناسب مع حجم الأعمال المحقق في أراضي كل منطقة من المناطق المعنية.

### 3. النظام الجمركي

أ التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات، مواد البناء، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار

الضرورية لتشغيل وحدات المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات و اللوازم و التجهيزات و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه بالاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال وحدات المشروع تخضع لدفع 3.5% و ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المنتجات و المواد تصبح خاضعة للنسب الواردة في التعريفة الجمر كية

#### المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الإجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليه أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

#### • التزامات المستثمر

### المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر على كافة التراب الوطنى الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة التزامات التالية:

- ﴿ مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامج له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجاز ها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- ﴿ إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- ﴿ أَن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

#### المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة و تسعة و ستون مليون و أربعمائة و واحد ألف (469.401.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبني التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية، و ذلك مع احترام

مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

#### المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالى البيئة و الصحة العمومية.

#### المادة 14: الإنتاج

يلتزم المستثمر بتوفير إنتاج جيد و تسويق منتجاته من أجل الضمان التدريجي لتموين السوق الوطنية و تقديم منتوج ذي جودة و بأسعار تنافسية.

#### المادة 15: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 102 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 398 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهنى للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

### المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبار ا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار.

و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة

### الفصل الثالث: أحكام مختلفة

#### المادة 17: مدة الإتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

#### المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على احد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و أثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعنى. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الأخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرف وقت ممكن، الاستئناف، العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

### المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعنى أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- ﴿ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته 90 يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفورى لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينِشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؟
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادفت عليها موريتانيا.

#### المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، شريطة مراعاة القانون المعمول به، يعرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر بتاریخ 01 دجمبر 2021 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

> عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى

> > عن شركة MAURIGALLI SA المدير العام

### باستيان بالوهى

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى

### وزارة الصحة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–013 صادر بتاریخ 27 ینایر 2021 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 30 دجمبر 2020، رئيسة لمجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد لمدة ثلاث (3) سنوات؛

السيدة آمنة بنت سيد الشريف

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2020-104 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2020، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

### وزير الصحة محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 2021-063 صادر بتاریخ 06 مایو 2021 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك) لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- مكلف بمهمة بوزارة الصحة ممثلا للوزارة؛
- الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة ممثلا للوزارة ؟
- المدير العام المساعد للعقارات وأملاك الدولة بوزارة المالية ممثلا للوزارة؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ممثلا للوزارة؛
- مدير الحماية الاجتماعية والتضامن الوطنى بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ممثلا للوزارة ؟
  - مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة؛
- ممثلا عن المديريات الجهوية للعمل الصحى؛
  - ممثلا عن مراكز الاستطباب؛
- المدير العام للإدارة بالبنك المركزي الموريتاني ممثلا للبنك ؟
  - مدير المختبر الوطنى لمراقبة جودة الأدوية؛
- ممثلا عن عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

**المادة 3:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 2021-064 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

- الخازن الجهوي بولاية تكانت، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بولاية تكانت، ممثلة للوزارة؛
- مديرة الطب الاستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة للوزارة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية تكانت؛
  - مستشار من المجلس الجهوى بولاية تكانت؛
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية تكانت؟
- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز استطباب تحكجة؛
- ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز استطباب تجكجة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة محمد نذيرو حامد

مرسوم رقم 2021-086 صادر بتاریخ 18 مایو 2021 يقضى بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصحة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزارى، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصحة، طبقا للبيانات التالية:

- عصمان كان، الرقم الوطنى للتعريف .7022444787

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة محمد نذيرو حامد

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–186 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021 يحدد سقف ونسب مساهمات الضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يتم تحديد سقف الأجور الخاضعة للاشتراك بمبلغ خمسة عشر ألف أوقية جديدة (15.000) شهريا.

المادة 2: تحسب المساهمة الخاصة لنظام الضمان الاجتماعي بنسبة 14% وتوزع بين الشعب الثلاث التالبة

- شعبة المعاشات 9%
- شعبة المخاطر المهنية 2%
  - شعبة المزايا العائلية 3%

تستند المساهمة على التعويضات الخاضعة للاشتراك على النحو المحدد في المادة 20 من القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المعدل المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا.

المادة 3: يسري العمل بهذا المرسوم اعتبارا من 1 يناير 2021.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2004-027 الصادر بتاريخ 1 ابريل 2004 المحدد لسقف مساهمات الضمان الاجتماعي والمرسوم رقم 2011-284 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 المعدل للمرسوم رقم 81–032 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المحدد لنسب المشاركة في الضمان الاجتماعي؛

المادة 5: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

مقرر رقم 0066 صادر بتاريخ 17 يناير 2022 يتعلق بلائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد لائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال وذلك تطبيقا لأحكام المادة 247 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ: 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل والمادة 76 من القانون رقم 2018-024 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 المتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.

المادة 2: يقصد بعبارة الطفل في المعنى المقصود في هذا المقرر كل شخص تقل سنه عن ثمانية عشر عاما (18 عاما).

المادة 3: يحظر تشغيل الأطفال من الجنسين في الأعمال الخطيرة الضارة بصحتهم الجسمية والعقلية وفي المؤسسات مهما كانت طبيعتها، مؤسسات زراعية أو تجارية أو صناعية، عمومية أو خصوصية حتى وإن كان لهذه المؤسسات طابع تعليمي ديني أو مهني أو كانت مؤسسات خيرية بما في ذلك المؤسسات العائلية أو لدى الخواص.

المادة 4: فروع الأنشطة والأعمال الخطيرة ووصف الخطر وأسباب الحظر تم تحديدها حسب بيانات الجدول

أسباب الحظر	النالي: (طبيعة الخطر)	الأعمال الخطيرة	فروع الأنشطة
اضطرابات العضلات والهيكل	عمل شاق، وضعية غير مريحة	أعمال الأطفال في الزراعة	
العظمي، حوادث ولدغات سامة		(استصلاح و حراثة )	
الحوادث	عمل في مكان مرتفع	عمل الأطفال في الجمع	
		تحت النخيل والأشجار	
		وأعشاب الغابة	
تسمم، الأمراض الخاصة بسبب	مواد كيميائية	عمل الأطفال في الأنشطة	
المبيدات والأسمدة		التي تستخدم مواد ضارة	
		(المبيدات)	الداعة الدارس
حوادث، اضطرابات العضلات	أدوات قاطعة عمل شاق، ضوضاء	عمل الأطفال في قطع	الزراعة والغابات
والهيكل العظمي واضطرابات السمع	ودخان	الأشجار وإنتاج الخشب	
وأمراض الجهاز التنفسي			
اضطرابات العضلات والهيكل	عمل شاق، وضعية غير مريحية	عمل الأطفال في حراسة	
العظمي، حوادث		مزارع الخضروات	
أمراض الجهاز التنفسي، الحوادث،	الغبار، والضجيج	عمل الأطفال في تقشير	
الطفح الجلدي، اضطرابات السمع		الحبوب،	

والرؤية			
أمراض الجهاز التنفسي، الحوادث،	عمل شاق، غبار، ضجيج		
الطفح الجلدي، اضطرابات السمع	و المارية	عمل الأطفال في مطاحن	
والرؤية		الحبوب	
اضطرابات نفسية	عمل في عزلة وشاق	عمل الأطفال كرعاة	
حوادث اضطرابات نفسية	أدوات قاطعة	عمل الأطفال في المسالخ	التنمية الحيوانية
		ومحلات بيع اللحم	
الغرق، حوادث	العمل في وسط خطير	عمل الأطفال في الصيد	
		وزراعة الأسماك	الصيد
الغرق، حوادث	وجود أدوات خطيرة	عمل الأطفال في تنظيف	
		السمك	
جروح، إصابات الجهاز التنفسي،	أدوات خطيرة، غبار ضار وعمل شاق	عمل الأطفال في ورشات	
اضطرابات العضلات والهيكل		ومواقع (تكسير الحجارة)	المعادن والمقالع ومواقع
العظمي			التنقيب التقليدي عن
تسمم وأمراض خاصة وإصابات	مواد كيميائية (الزئبق)	عمل الأطفال في التنقيب	الذهب
الجهاز التنفسي		التقليدي عن الذهب	
أمراض، خاصة بالانبعاثات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في سحب	
وإصابات بالالتهابات والطفيليات		الماء من الأبار وغيرها	
أمراض، خاصة بالانبعاثات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في تنظيف	
وإصابات بالالتهابات والطفيليات		الخزانات وأحواض الماء	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،	أعمال شاقة، مكان ضيق وغبار ضار	عمل الأطفال في حفر الآبار	
اضطرابات العضلات والهيكل		التقليدية	البناء والأشغال العامة
العظمي			مجار ورسي المساور
أمراض، خاصة بالانبعاثات	وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في سحب	
وإصابات بالالتهابات والطفيليات		الماء عبر القنوات	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،	أعمال شاقة، سقوط الأشياء، أعمال في	عمل الأطفال في البناء	
اضطرابات العضلات والهيكل	مكان مرتفع، غبار ضار	والأشغال العامة	
العظمي			
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،			
اضطرابات السمع والعضلات والهيكل العظمي			
و ادث، إصابات الجهاز التنفسي،	ماكينات خطيرة، غبار الخشب	عمل الأطفال في ورشات	
موادت، إعدابات الجهار المعسي، اضطرابات السمع والعضلات	والضوضاء	(الخشب، اللحامة وصبهر	
والهيكل العظمي	, — <u>, — , — , ,                             </u>	(الحديد)	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،	ماكينات خطيرة، مواد كيميائية،		
اضطرابات السمع والعضلات	ضوضاء	عمل الأطفال في ورشات	
والهيكل العظمى	_	ميكانيكا السيارات	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	ala · hit kyi t	
اضطرابات السمع والعضلات		عمل الأطفال في ورشات	
والهيكل العظمي		الهواء المضغوط	
أمراض خاصة بسبب المواد	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات	
الكيميائية والتسمم		الصباغة (المباني	
		والسيارات)	
أمراض خاصة بسبب المواد	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات	
الكيميائية والتسمم		الصباغة	
أمر اض خاصة بسبب المواد الكيميائية والتسمم	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في الدباغة	
أمراض خاصة بسبب المواد	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في محطات	
الكيميائية والتسمم		بيع المحروقات والصيانة	
أمراض خاصة بسبب المواد	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في غسل	

الكيميائية والتسمم		السيار ات	
أمراض خاصة بسبب المواد	مواد كيميائية وأبخرة ضارة	عمل الأطفال في ورشات	
الكيميائية والتسمم		غسل الثياب التقليدي	
حوادث، إصابات الجهاز التنفسي،	أعمال شاقة، سقوط أشياء، عمل في		
اضطرابات العضلات والهيكل	مكان مرتفع أو غبار ضار	عمل الأطفال كمساعدين	
العظمي	_	لسائقي الشاحنات الكبيرة	
اضطرابات العضلات والهيكل	عمل شاق	عمل الأطفال في أنشطة قوة	
العظمي		عضلية لا تتناسب مع قواهم	
حوادث، حروق، أمراض خاصة	الحرارة، عمل شاق	عمل الأطفال في صناعة	
		الخبز (المخابز)	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف	-11 11 3 11:1 \$11 .1 -	
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		عمل الأطفال في المطاعم نتار الأراب ت	
الجنس		ونقل الأطعمة	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف	عمل الأطفال في البيع	قطاع التجارة والخدمات
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		المتنقل للمواد	
الجنس		المنتقل تشورات	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف	عمل الأطفال في التجارة	
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		(مساعد تاجر أو بقال)	
الجنس			
حواد وإصابات والتهابات	مواد قاطعة وصدئة	عمل الأطفال في جمع بقايا	
		الحديد والأسلاك	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الاستغلال الجنسي والعمل في الليل		
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		عمل الأطفال في المنازل	
الجنس			
اضطرابات نفسية واجتماعية	الاستغلال الجنسي والعمل في الليل	عمل الأطفال في حضانة	
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		الأطفال	
الجنس	to de la constant de	_	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف	عمل الأطفال في الأنشطة	
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		السياحية	atem istei
الجنس أمراض، خاصة بالانبعاثات			أنشطة أخرى (القطاع
	أشياء ملوثة، وسط رطب وغير نظيف	عمل الأطفال في صيانة	غير المصنف)
وإصابات بالالتهابات والطفيليات		أحواض المراحيض	
اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف	t of the the	
والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق		عمل الأطفال في التسول	
الجنس اضطرابات نفسية واجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف		
اصطرابات تفسيه واجتماعيه والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق	الجنوح، الأعداءات الجنسية، الغنف	عمل الأطفال العربات التي	
والإصابة بامراض متنفلة عن طريق		تجرها الحمير	
الجس الجس الجس اضطر ابات نفسية و اجتماعية	الجنوح، الاعتداءات الجنسية، العنف		
اصطرابات تفسيه واجتماعيه والإصابة بأمراض منتقلة عن طريق	الجلوح، الاعتداءات الجنسية، العنت	عمل الأطفال في قاعات	
والإصابة بامراض متعله عل طريق		العرض والرياضة	
الجنس			

المادة 5: يجب القيام كل أربع سنوات بالفحص والمراجعة بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنية، للائحة الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال طبقا لبيانات الجدول الوارد في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 7: يُكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للشغل ومفتشو الشغل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الوظيفة العمومية و العمل كمارا سالوم محمد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021-004 صادر بتاریخ 13 ینایر 2021 يقضى بتعيين مفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2014–060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 المحدد لإعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات، يتم تعيين مفوض و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات، اعتبارا من 14 أكتوبر 2020.

مفوض الحكومة: السيد عبد الرحمن ولد سيدى عبد الله، مستشار فنى بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، مكلف بالوظيفة العمومية.

#### الأعضاء:

- السيد محمدن ولد محمد الحافظ ولد أحمدو فال، أستاذ تعليم عالى؛
  - السيد امبيريك ولد كرفا، موظف متقاعد؛
- السيد محمد محمود ولد الحاج إبراهيم، أستاذ تعليم عالى متقاعد؛
- السيدة تكبر بنت الدي، دكتورة في جراحة الأسنان؛
- السيد سليمان ولد بون مختار، أستاذ تعليم ثانوي متقاعد؟
- السيد دمبا مامادو سيسى، حاصل على المتريز في القانون.

المادة 2: يتم انتداب المعينين لمدة (3) سنوات قابلة

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

### محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كمارا سالوم محمد

### مقرر مشترك رقم 0046 صادر بتاريخ 27 يناير 2022 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم اعتبارا من 2021/11/12، السيد محمد امبارك ولد محمد، معلم، الرقم الاستدلالي 55676N، الرقم الوطني للتعريف 8233753142، د.ت. الرتبة 15، (العلامة القياسية 450) منذ 2018/06/01، الحاصل على شهادة المتريز والحاصل على الخبرة المطلوبة، إداري مدنى، س 6، الدرجة 2، الرتبة 9 (العلامة القياسية 454).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

### وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0865 صادر بتاريخ 13 يوليو 2021 يقضى بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية مندوبية جهوية للزراعة، تمثل الوزارة على المستوى الجهوي. يسير كل مندوبية مندوب جهوي يعين بمقرر من وزير الزراعة وله رتبة مدير بالإدارة المركزية.

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة، تحت سلطة الوالى، بتأطير ورقابة ومتابعة كافة الأنشطة الزراعية على مستوى الولاية وتكلف ب:

- تنفيذ السياسة المرسومة من طرف القطاع للتنمية الشاملة للولاية وذلك طبقا لتوجيهات وزير الزراعة؛
- خلق الظروف الملائمة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين؟
- تنفيذ برامج القطاع المتعلقة بمهامها الجهوية، من إرشاد وبحث وتنمية وتكوين وتوفير للخدمات لصالح التجمعات؛
- تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية لتنمية القطاع، وذلك بعد اعتمادها من طرف المديريات المركزية المعنية وتقييم النتائج بالتشاور مع مختلف المستفيدين؛
- اتخاذ الإجراءات التحفيزية لتشجيع مختلف الفاعلين الجهوبين والهيأت والمشاريع، على إنجاز البرامج بالشكل المطلوب ومتابعة تنفيذها من قبل مختلف الوكلاء المعنيين (المنتجين والمنظمات الاجتماعية المهنية والسلطات المحلية) من خلال تعزيز تنسيق الجهود وتقييم النتائج التي تم تحقيقها على مختلف المستويات؛
- جمع البيانات الإحصائية عن القطاع وإجراء المسوحات الاستقصائية وفقا للمبادئ التوجيهية والطرق المحددة من قبل المديريات المركزية المعنية؛

- تحسین المعارف حول الظروف البیئیة والاقتصادية والاجتماعية للولاية؛
- تحديد مجالات الدراسات الاقتصادية للشعب وأنظمة الإنتاج ومعرفة الأوساط الاجتماعية المهنية، واقتراح تنفيذها على المصالح المركزية المعنية والمشاركة في إنجازها؟
- إعداد تقارير عن الأنشطة نصف السنوية والسنوية وتقديمها للوزير والمديريات المركزية وكذلك اطلاع المنتخبين المحليين والتجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 3: تتابع وتراقب المندوبية الجهوية تنفيذ البرامج المقررة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية والمعتمدة من طرف القطاع كما تقوم المندوبيات المركزية للوزارة، كل فيما يعنيها، بالمراقبة الفنية والتقييم الدوري لهذه البرامج.

**المادة 4**: المندوب الجهوي مسؤول أمام وزير الزراعة عن جميع أنشطة مندوبيته، كما يقدم بها تقريرا إلى الوالي، وهو المنتدب لمخاطبة المندوبيات المركزية التي يتلقى الأوامر الفنية منها لتنفيذها من طرف مصالحه المادة <u>5</u>: تضم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة المصالح التالية التي هي بنفس رتبة المصالح بالإدارة

- مصلحة تنمية الشعب الزراعية؛
  - مصلحة الاستصلاح الريفى؛
    - مصلحة حماية النباتات؛

المركزية:

- مصلحة الإحصائيات و المتابعة و التقييم؛
  - مصلحة التنظيمات الاجتماعية المهنية.

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية مقاطعية، يرأسها مفتش يعين بمقرر من الوزير وله رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 7: يكلف المفتشون المقاطعيون تحت إشراف المندوب الجهوى، بتنفيذ سياسة القطاع الزراعي المقررة من طرف الوزارة ويقوم بتقييم النشاطات المقام بها بغية تكييفها مع الخصوصيات المحلية.

كما يتابعون نشاط الوزارة والمشاريع التابعة لها ويسهرون على مطابقة مختلف التدخلات في الوسط الريفي وفقا للتوجه العام للسياسة الزراعية.

المادة 8: تضم مفتشية وزارة الزراعة المكاتب التالية التي هي بنفس رتبة الأقسام الموجودة على مستوى الإدارة المركزية

- مكتب تنمية الشعب الزراعية؛
  - مكتب حماية النباتات؛
  - مكتب الاستصلاح الريفى؛

مكتب الإحصائيات والمتابعة والتقييم والتنظيمات المهنية الاجتماعية.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة سيدن سيدي محمد ولد أحمد أعلى

### وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–163 صادر بتاریخ 14 اکتوبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-076 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2016-076 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها وذلك على النحو التالى:

المادة 2 (جديدة): لجنة مراقبة السوق هي جهاز ملحق بالوزارة المكلفة بالتجارة

تستشار اللجنة من قبل الحكومة عند إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التى قد تكون لمقتضياتها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور السوق وعلى الخصوص:

- عدم إخضاع مزاولة مهنة أو ولوج سوق لقيود كمية؛
  - عند إقامة حقوق مانعة في بعض المناطق؛
- عند فرض ممارسات متماثلة تتعلق بالأسعار أو بشروط البيع.

المادة 3 (جديدة): تستشار لجنة مراقبة السوق من طرف الحكومة حول كلما يتصل بمسألة المنافسة. وبإمكان الوزير المكلف بالتجارة أن يطلب تعهد اللجنة كما أن اللجنة تستطيع أن تتعهد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المؤسسات والشركات التجارية والهيئات المشار إليها في النظم المعمول بها في كل قضية تتعلق بالممارسات المقيدة للشفافية وحرية سير السوق.

المادة 4 (جديدة): تتشكل لجنة مراقبة السوق كما يلى:

 الرئيس و هو شخصية معينة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من

- الوزير المكلف بالتجارة وله رتبة وامتيازات مستشار للوزير الأول.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة يتولى وظائف أمانة اللجنة.

#### الأعضاء

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني،
  - ممثلان (2) عن أرباب العمل؛
  - ممثل (1) عن الغرفة التجارية؛
- ممثلان (2) عن المجتمع المدنى الذي ينشط في مجال حماية المستهلك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2016-076 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2016 المتعلق بتشكيلة لجنة مر اقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

### محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة الناها بنت مكناس

### وزارة الإسكان والعمران واستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-181 صادر بتاریخ 22 اکتوبر 2021 يقضى بالمصادقة على مخطط تقطيع مدينة نواكشوط.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 2008-07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008، المتضمن مدونة العمران، يصادق على مخطط تقطيع مدينة انواكشوط والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تحدد مساحة مخطط التقطيع بواسطة المضلع ذى احداثيات الرؤوس المبينة حسب النظام fuseau WGS 84 Zone 28 في الجدول التالي:

Point	Point X	Point Y
A	390021.8013	2023690.309
В	392625.1553	2023804.92
С	393952.9443	2021461.415

D	394018.9891	2019684.817			
Е	393511.422	2013870.69			
F	394593.57	2011751.373			
G	405775.6957	2009512.939			
Н	405769.3457	2008071.486			
I	406867.8979	2008014.336			
J	406665.991	2004827.784			
K	407942.502	1999250.76			
L	411679.0783	1998277.218			
M	410122.6394	1994229.218			
N	403762.7048	1991709.056			
О	399647.0373	1986749.442			
P	397506.2718	1982710.066			
Q	395257.591	1984315.138			
R	392059.1736	1988175.178			
S	390303.5695	1989472.707			
T	391225.5913	1992942.862			
U	391439.9678	1997477.152			
V	391353.978	2001002.071			
W	391138.0114	2006003.864			
X	390397.1766	2013742.942			
Y	390323.0931	2019299.203			
Z	390217.2596	2021437.04			
مادة 3: في حالة الضرورة يمكن أن تجرى تعديلات					

طفيفة على المخطط وذلك بقرار من الوزير المكلف بالعمر ان

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2021-214 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2021 يحدد صيغ وإجراءات إعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي.

### الباب الأول: ترتيبات عامة الفصل الأول: الهدف والمحتوى

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 26 من القانون التوجيهي رقم 2010-01 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صيغ وإجراءات إعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي، كما يحدد قواعد

وشروط التأشيرة المسبقة اللازمة لمطابقة الأدوات المذكورة.

المادة 2: أدوات الاستصلاح الترابي التي تترجم الخيارات الاستراتيجية لسياسة الاستصلاح الترابي هي:

- المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت) الموزّع في المخططات الجهوية للاستصلاح الترابي (مج إت)؛
- المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى (م.و.ب.ت.ت.ك) ؛
- الخِطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضى؛
  - الدراسات الاستشرافية.

الباب الثانى: أدوات الاستصلاح الترابي الفصل الأول: المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي القسم الأول: هدف وطبيعة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 3: السياسة الوطنية هي التطبيق على الأرض لجميع الخيارات التي حددتها الدولة لمكافحة الفوارق الترابية ولترقية تنمية منسجمة ومستدامة للتراب الوطني.

المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي هو وثيقة توجيهية يقصد منها تقديم رؤية متناسقة للاستصلاح الترابي من خلال تحديد خيارات استصلاحية على المديين المتوسط والبعيد كما أنه ينظم المجال الوطنى ويرتب أولويات تنميته المستدامة من خلال العناصر البنيوية التالية:

- الأقطاب التنموية أو أي خيار تنموي آخر؛
- محاور الاتصال التي تربط الأقطاب الرئيسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؟
  - البنى التحتية والتجهيزات؛
- النظم البيئية الحساسة ومراكز الاهتمام التي تجب صيانتها من أجل المحافظة على البيئة والتمكن من استغلال أحسن للموارد المتوفرة و المقدر ات الموجودة؛
  - مواقع التراث الوطنى التاريخي والثقافي.

المادة 4: حسب المعنى المقصود في المادة 16 من القانون التوجيهي للاستصلاح الترابي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010، فإن المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى يهدف إلى وضع وترتيب المستعجلات والمشاكل، مع الإشارة إلى الفرص وأهم الأخطار وعلى هذا الأساس يهدف إلى:

- تحديد التوجهات الكبرى للاستصلاح الترابي ولحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تحدید التخصیصات الترابیة الکبری خاصة: الحضرية والصناعية والسياحية والغابوية

- والزراعية والمعدنية والغازية والمساحات المحمية.... الخ. والتراتبية الوظيفية للمستوطنات البشرية؛
- رسم وتخطيط تنظيم النقل، وتحديد مواقع وطبيعة البنى التحتية والتجهيزات الموجودة، وتلك التي يجب تحسين وضعيتها والتخطيط لها.

### القسم 2: شكل المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي

- المادة 5: يحدد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، بصفته وثيقة استراتيجية واستشرافية رئيسية، صورة البلد على المدى البعيد من خلال وضع رؤية متوازنة ومتماسكة للتهيئة والتنمية المستدامة ويشكل على هذا الاساس:
- أداة دمج وتوزيع مجالي على المدى البعيد، ورؤية استراتيجية للتنمية وللاستراتيجيات القطاعية؛
- أداة توجيهية تحدد إطارا مرجعيا يمكن مسؤولي القطاعات والمسؤولين الإقليمين من تنسيق تدخلاتهم بشكل يضمن الانسجام المجالى؛
- أداة للسهر و للتشاور والنقاش والتبادل بين مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين لعقلنة توزيع البنى التحتية وتحفيز التنافسية وإنشاء وتعزيز دور الأقطاب التنموية؛
- أداة تنفيذ مفيدة تحصى الآجال الزمنية والشركاء ومختلف إجراءات تنفيذ وإقامة المشاريع والبرامج ذات الأولوية على المستوى الوطنى؛
- أداة تهدف إلى تحويل التوجهات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تحدث اختلالات وتقلبات في التوازنات الاجتماعية و المجالية؛
- ترسيخ الديمقراطية التشاركية الاقتصادية والحكامة المحلية وثقافة التنمية المنسجمة والمتناسقة للمجال الترابي.

المادة 6: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، هو إطار مرجعي سياسي، إداري، قانوني وفني خاص بالتخطيط المتعدد القطاعات للاستثمارات المادية التي يتعيَّن إنجازها. ويهدف من خلاله إلى تنمية اقتصادية مستدامة تضمن المحافظة على القدرة الإنتاجية للوسط الترابي.

القسم3: محتوى المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي المادة 7: حرصا على ضمان تنسيق وانسجام الأنشطة المتعلقة بالتنمية الترابية يلزم أن يشتمل المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي على:

### 1- حصيلة قطاعية ومجالية تشمل مايلي:

- جمع للبيانات والدراسات التكميلية؛
  - تشخیص ترابی؛
- تحلیل الاتجاهات والانقطاعات والبدائل (استشراف)؛
- التعرف على الرهانات الترابية بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة والمناخ.

### 2- التوجهات الكبرى للاستصلاح حول:

- إعداد سيناريوهات تبين الآفاق المستقبلية الممكنة والمرجوة؛
  - تحديد الخيارات الكبرى وتوجهات التنمية؛
- معرفة المهام والأدوار بالنسبة للفاعلين ومرتكزات التنظيم التي يتعين استحضارها؛
  - تحديد المحاور والأهداف الاستراتيجية؛
- الإجراءات المصاحبة للمخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

### 3- وثيقة المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي يجب أن تشتمل على مخططات وخرائط ونظم المعلومات الترابية (SIT) وعلى تحاليل العناصر التالية:

- الشبكات الكبرى للبنى التحتية وتلك التي ستنجز تكملة لها للتكييف مع المتطلبات المستقبلية؛
  - الأقطاب التنموية والنمو الاقتصادى؟
- أنماط التجمعات الحضرية المقترحة مع مستويات التجهيز اللازمة؛
- المناطق الزراعية مع البنى التحتية والتجهيزات اللازمة؛
- الوجه البيئي للبلد بما في ذلك المناطق ذات الأهمية البيئية والغابات والمساحات المحمية والاحتياطات الطبيعية؛
- مخططات المواقع الأثرية والثقافية التاريخية وكذا مخططات المواقع السياحية؛
- توصيات لتنمية الأوساط التي تواجه صعوبات خاصة كالشاطئ وضفة النهر والمناطق الرعوية والمناطق المعرضة للفيضانات.

### القسم 4: إعداد المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي المادة 8: يتم إعداد المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي مع الأخذ في الحسبان المخططات الترابية الموضوعاتية القطاعية وحسب مسار جَماعي تشارك فيه قطاعات الدولة والتجمعات اللامركزية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والشركاء في التنمية.

المادة 9: يتولى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي بصفته أمينا عاما للمرصد الوطنى للاستصلاح الترابي،

الإشراف على إعداد المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي ولهذا الغرض، يتم تعيين لجنة من خبراء الدعم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي وتشمل هذه اللجنة ممثلين عن:

- الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية؛
- الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
  - الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
  - الوزارة المكلفة بالصحة؛
- الوزارة المكلفة بالتحول الرقمى؛ الوزارة المكلفة بالبترول والمعادن والطاقة؛
- الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحرى؛
  - الوزارة المكلفة بالزراعة؛
  - الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
    - الوزارة المكلفة بالسياحة؛
    - الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحي؛
  - الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تأزر".

### يكلف قطاع الاستصلاح الترابي بالمهام التالية:

- دارسة الوثائق التي ستتم إحالتها إلى المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي من أجل المصادقة عليها؟
- صياغة المقترحات التي ستحال إلى المرصد الوطنى للاستصلاح الترابى وخاصة تلك المتعلقة منها بتوجهات وأهداف المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى وعمليات التحكيم خلال مرحلة إعداد وصياغة هذا الأخير؟
- دراسة الإجراءات التطبيقية ومتابعة قرارات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- دراسة مشاريع الاستراتيجيات للتأكد من انسجامها مع المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي؛
- صياغة المقترحات الضرورية للتحيين الظرفي للمخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

### القسم 5: إجراءات الاعتماد والمصادقة وتطبيق المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي

المادة 10: يُحال مشروع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، قبل المصادقة عليه، إلى القطاعات المعنية والمجتمع المدنى والشركاء في التنمية والمنظمات غير الحكومية المتدخلة في الميدان، لإبداء الرأى فيه.

المادة 11: يُعتمد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي ويُصادَق عليه بقانون وفقا لأحكام المادة 19 من القانون التوجيهي للاستصلاح الترابي ويعتمد لفترة عشرين سنة وتتم مراجعته عند الاقتضاء حسب نفس الإجراءات المتبعة لإعداده

### القسم 6: إجراءات المتابعة والتقييم

المادة 12: يتولّى القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي متابعة وتقييم مدى تطبيق المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، ويُكلف في هذا المجال بالمهام التالية على وجه الخصوص:

- تقییم المشاریع الکبری والسیاسات والدراسات من حيث أثرها على مخطط الاستغلال الترابي؛
- جمع المعلومات بصفة دورية حول القطاعات بهدف تقدير مستوى تنفيذ توجهات المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى؛
- إعداد تقارير سنوية حول وضعية المجال الترابى توجه إلى المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي وتعرض على البرلمان قبل انطلاق الدورة الخاصة بالميزانية؛
- صياغة توصيات هادفة إلى رفع العوائق التي اعترضت تنفيذ المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي.

المادة 13: لضمان متابعة وتقييم تطبيق المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي وغيره من الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابي، يكلف قطاع الاستصلاح الترابى بتسيير ونشر المعلومات الجغرافية الجهوية، وبتسيير بنك معلومات في هذا المجال كما يعد خرائط موضوعاتية وطنية وجهوية.

### الفصل الثاني: المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي القسم الأول: تعريف وشكل المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي

المادة 14: يعتبر المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي وثيقة استشرافية توجيهية تحدد الوضعية التنموية للجهة على المدى البعيد كما أنه ينظم المجال الجهوي ويحدد الأولويات من خلال العناصر الهيكلية الأربعة التالية:

- الأقطاب الجهوية للتنمية؛
- محاور الاتصال التي تربط الأقطاب الأساسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؟
- المحافظة على المناطق ذات الأهمية البيئية في إطار المحافظة على البيئية في إطار المحافظة على البيئة والتثمين الأمثل للموارد والمقدرات المتوفرة؛
  - الأنماط الحضرية.

القسم 2: محتوى المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي المادة 15: تمشيا مع توجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابى يعنى المخطط الجهوي للاستصلاح الترابى بكافة قطاعات ومجالات الحياة الاقتصادية والثقافية و البيئية والاجتماعية للجهة و يُبرز خصوصياتها، وتقوم منهجية إعداده على المحاور الكبرى التالية:

- الحصيلة التشخيصية مصحوبة بخرائط موضوعاتية وخلاصات؛
  - التوجهات الكبرى لتنمية الجهة؛
- المخطط العام للتنمية الحضرية (م.ع.ت.ح) الموجه أساسا إلى التراتبية الوظيفية للمؤسسات البشرية وشبكات الاتصال والمحافظة على المناطق والمناظر الطبيعية؛
  - أليات الموافقة والمصادقة والاعتماد؛
- منظومة ووسائل تنفيذ المخطط الجهوى للاستصلاح الترابي؛
- متابعة وتقييم المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي.

### القسم 3: إجراءات إعداد واعتماد ومتابعة وتقييم المخطط الجهوى للاستصلاح الترابي

المادة 16: يتم إعداد مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح بالتشاور الوثيق مع السلطات الإدارية و خصوصا المجالس الجهوية و البلديات.

المادة 17: تكلف الإدارة العامة للاستصلاح الترابي بتنسيق إعداد واعتماد مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية

المادة 18: يحال مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من طرف الوالي إلى القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي من أجل الموافقة عليه.

المادة 19: يصادق المرصد الوطني للاستصلاح الترابى على مشروع المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي ويتم اعتماده بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 20: يتم إعداد وتحيين المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي في نفس ظروف إعداد وتحيين المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، ويتم إعداد تقرير سنوي حول متابعة وتقييم تطبيق المخطط الجهوي ويحال إلى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي وذلك بإشراف من القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي.

### الفصل الثالث: المخططات الوطنية للبني التحتية والتجهيزات الكبرى (م.و.ب.ت.ت.ك)

### القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة 21: يتم إعداد مخطط وطنى للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى تطابقا مع توجهات وأهداف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 22: يتم إعداد المخططات القطاعية للاستصلاح الترابى من طرف القطاعات الوزارية بالتشاور مع قطاع الاستصلاح الترابي وذلك للتأكد من ملاءمتها مع مختلف المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى وتطابقها مع توجيهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

يتولى قطاع الاستصلاح الترابي وبالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية وتحت رقابة وإشراف المرصد الوطنى للاستصلاح الترابى ملاءمة المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى مع المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي

### القسم 2: المخططات القطاعية

المادة 23: تُعنى المخططات القطاعية بكافة القطاعات التنموية التي لها صلة باستغلال الأرض وتشكل هذه المخططات ترجمة لتوجيهات المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى وتحدد اختيارات السلطات العمومية

تضمن المخططات القطاعية التوزيع المتوازن للعرض على عموم التراب الوطنى وتضمن نفاذا عادلا للسكان إلى البنى التحتية وإلى الخدمات العمومية كيفا وكلفة مع إعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة.

### الفصل الرابع: الخطط الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضى

### القسم الأول: تعريف وشكل الخطط الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضى

المادة 24: الخطة الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض هي إحدى الأدوات العملية للمخطط الوطني و الجهوي للاستصلاح الترابى حيث تساعد مصالح الدولة والتجمعات المحلية على ضمان التسيير العقاري وخاصة من حيث متابعة التخصيص.

المادة 25: تقدم الخطة الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض وصفا عاما لوضعية استخدام الأراضى تمهيدا لوضع قواعد استخدام الأراضي في البلدية، كما تهدف إلى تسيير معقان للأملاك العقارية والموارد الطبيعية وكذا الوقاية والحد من النزاعات والأثار السلبية المرتبطة باحتلال الأراضي.

ولهذا فهي مُصمَّمة من أجل أن تكون:

- أداة للتحكم والتسيير العقاري المبنى على مقاربة تشاركية توافقية وعلى عقلنة للاستغلال المجالى وعلى تحسين استغلال الفضاء الترابي؛
- وسيلة لترقية الجباية العقارية عن طريق استخدام أفضل لرأس المال العقاري وزيادة الموارد الجبائية؟
- أداة لاستراتيجية التسيير المندمج للنزاعات العقارية من خلال توفير المعلومات العقارية على كافة المستويات وتوفير إجراءات النفاذ العادل الشامل لاستغلال المجال الترابي؛
- كما أنها تشكل إطارا لتوحيد الأدوات الفنية والقانونية المختلفة الناظمة للنفاذ واستخدام وتسيير المجال الترابي.

### القسم 2: الغاية والمحتوى ومقاربة إعداد الخطط الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضي

المادة 26: الأهداف الأساسية المبتغاة من إعداد الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضى هي:

- توضيح الوضعية العقارية لتحكم أفضل في المقدرات المتوفرة ترابيا وإيضاح رؤية أكثر فيما يتعلق بالتخصيص الترابي؛
- تعزیز التکامل بین الزراعة وغیرها من الأنشطة الإنتاجية ضمن رؤية تنمية مندمجة و مستدامة؛
- ترسيخ الديمقراطية المحلية من خلال إشراك السكان في الاختيار والتكفل ومتابعة النشاطات التنموية القاعدية.

المادة 27: للاستجابة للأهداف المتوخاة من التسيير العقاري و الاستصلاح الترابي، تكون الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضى مصممة كأطلس (مجموعة خرائط) يشتمل- على الأقل- على العناصر التالية

- المستوطنات البشربة؛
  - الشبكة الطرقية؛
  - المياه السطحية؛
  - الزراعة المطرية؛
    - تنمية المواشي؛
      - الوجه البيئي؛
- البنى التحتية والتجهيزات؛
  - الصناعات الزراعية.

إن إجراءات إعداد وتطبيق الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأراضى سيتم تحديدها بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين ب:

- الاستصلاح الترابي؛
- الداخلية واللامركزية؛

- الاقتصاد؛
  - المالية؛
- التحول الرقمي؛
  - الزراعة؛
- التنمية الحيوانية؛
- المياه والصرف الصحي؛

والمالية والاستصلاح الترابي.

القسم 3: الإعداد والمصادقة والتطبيق والمتابعة والتقييم للخطط الوطنية لتخصيص واستغلال الأراضي المادة 28: يتم إعداد المخطط المحلى لتخصيص واستخدام الأراضى بالتعاون الوثيق مع البلدية المعنية وبدعم من المصالح الفنية المتخصصة وتحت إشراف القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي ويتم اعتماده بعد مداولات المجلس البلدي ويصادق عليه بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين باللامركزية والشؤون الاقتصادية

- يمكن تجميع مخططات بلديات متجاورة في مخطط بين بلدي أو جهوي لتخصيص الأراضى يتم إعداده والمصادقة عليه بنفس الشروط المتخذة بالنسبة للمخطط المحلى لتخصيص واستخدام الأراضي؛
- يمكن للخطط الجهوية لتخصيص واستخدام الأراضي أن تدمج في مخطط وطني واحد لتخصيص واستخدام الأراضي يُعتمد- عند الاقتضاء- من طرف الوالى والمجلس الجهوي والمرصد الوطنى للاستصلاح الترابي.

المادة 29: يضمن القطاع المكلف بالاستصلاح الترابي متابعة وتطبيق كافة خطط تخصيص واستخدام الأراضى ويتم تحيينها كل خمس سنوات بنفس الشكل والإجراءات التي تم بها إعدادها والمصادقة عليها.

> الفصل الخامس: الدراسات الاستشرافية القسم الأول: التعريف والمحتوى وطريقة الإعداد

المادة 30: إن الاستشراف هو أداة للمساعدة في تحديد استراتيجية تنموية ترابية معتمدة على تحليل معمق لواقع البلد من أجل استباق التغييرات المحتملة ومو اجهتها

المادة 31: دواعى إعداد الدراسات الاستشرافية هي، من بين أمور أخرى، كالتالى:

 تموقع الأقاليم في سياق تنافسي للغاية من خلال اللعب على خصائص فعلية وجو هرية، تم بناؤها في الغالب على مدى فترة تاريخية طو بلة؛

- سهولة فهم وقراءة الرهانات الكبرى الحالية بحيث تكون السياسات تتطابق مع المحيط الترابي؛
- معرفة مخاطر التمزق والتوتر والأزمات، وبالتالي مراقبة الفئات الهشة في المجتمع وقطاعات النشاط التى أضعفها منطق التنمية المهيمنة والمركزية؛
- تحدید أولویات أو تراتبیة الأهداف الرئیسیة زمانيا ومكانيا وفقًا للوسائل المتاحة حاليًا وحتى أفق النشاط المزمَع.

المادة 32: الاستشراف هو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي ومن أليات تحديثه. ويمكن لدراسات استشرافية قطاعية أخرى أعدت من طرف القطاعات أن تساهم في تحديد شكل هذا المخطط على المدى البعيد، شريطة أن تتم إحالتها إلى المرصد الوطنى للاستصلاح الترابى ووضعها تحت تصرفه قصد ضمان التناسق بين المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى والوثيقة الاستشرافية.

المادة 33: يتم تحديد محتوى وإجراءات الدراسات الاستشرافية القطاعية بمقرر صادر عن كل قطاع وزاري بالتعاون الوثيق مع الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي

المادة 34: تتكفل القطاعات الوزارية بمتابعة الوثائق الاستشرافية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي.

### الباب الثالث تمويل أدوات الاستصلاح الترابي

المادة 35: طبقا لأحكام المادة 25 من القانون التوجيهي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي، تعتبر أدوات ذات طابع مالى للاستصلاح الترابي كافة الموارد المالية الموجهة إلى تنفيذ سياسة الاستصلاح الترابي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالموارد المالية المخصصة لتمويل البنى التحتية الهيكلية والتجمعات المحلية والتوازن الإقليمي.

المادة 36: إن أليات تمويل وتسيير هذه الأدوات وإدارتها، وكذلك شروط استخدام الموارد ذات الصلة تحدد بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين على التوالي بالاستصلاح الترابي والتنمية الاقتصادية والمالية.

يحال تقرير سنوي، حول استخدام هذه الموارد، إلى البرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون المالية.

### الباب الرابع: تأشرة المطابقة مع مبادئ وأهداف المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 37: إن إنجاز المخطط الوطنى للاستصلاح الترابى يفرض الحد- باستخدام الوسائل المناسبة- من الانجازات والنشاطات التي لها أثر دائم أو سلبي على وجهة الفضاءات أو التي بإمكانها أن تحدث عدم توازن و اختلالات جسيمة على المجال الترابي وعلى الصعيد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي.

المادة 38: لقد تم سن تأشرة المطابقة مع توجهات وأهداف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي التي يجب الحصول عليها مسبقا قبل القيام بتنفيذ أي مشروع بني تحتية من المحتمل أن يحدث الانعكاسات المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

وتخضع لإلزامية الحصول على هذه التأشرة المسبقة، الإدارات العمومية وشبه العمومية والتجمعات المحلية والأشخاص الخواص الذين يودون إنجاز مشاريع أو منشآت مادية من شأنها أن تحدث أثرا سلبيا على المكان.

المشاريع التي تخضع لإلزامية الحصول على تأشرة المطابقة المسبقة هي:

- تجهيزات ذات طابع اقتصادي؛
- التجهيزات الجماعية الكبرى ذات الطابع الاجتماعي والرياضيي والثقافي؛
  - شبكات البني التحتية؛
- التجهيزات الجماعية الكبرى ذات الطابع التعليمي.

المادة 39: يحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي حجم وكلفة المشاريع التي تخضع لإلزامية تأشرة المطابقة ونفس الشيء يسري على حجم وكلفة المشاريع غير الخاضعة لهذا الإجراء.

الفصل الثاني: شروط الحصول على تأشرة المطابقة

المادة 40: تأشرة المطابقة يمنحها الوزير المكلف بالاستصلاح الترابى باقتراح من الإدارة المكلفة بالاستصلاح الترابي.

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ منشأة مادية فإن إجراءات منح تأشرة المطابقة تتناول:

- الموقع؛
- النوعية؛
- أهمية وحجم الإنجازات المزمع القيام بها؟
- احترام عوائق وحقوق ارتفاق استخدام الأراضى الذي يفرضه المخطط

عندما يتعلق الأمر بمشروع تنموي واقتصادي واجتماعي له أثر هام ومعتبر فإن إجراءات منح التأشرة تتناول، فضلا عن العناصر المذكورة أعلاه، مبررات المشروع وتأثيره على البيئة ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة

المادة 41: يُوجَّه طلب تأشرة المطابقة إلى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي في أربع نسخ موقعة من طرف الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يرغب في الحصول على التأشرة أو من أي شخص آخر ينوب عنه. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بملف يضم العناصر التالية

### 1- ورقة مختصرة عن المواصفات الفنية لموقع المنشأة:

- طبيعة المنشأة؛
- المساحة الضرورية؛
  - النتيجة المنتظرة.

### 2- معالم دقيقة حول المكان المقترح، كما يجب أن يرفق بمخطط الموقع و ربما بمخطط الكتلة

- 3- تكاليف وتاريخ الإنجاز المتوقع.
  - 4 التقييم البيئي والاجتماعي.

المادة 42: عندما يتعلق الأمر بمشروع تنمية اقتصادية ما يزال في مرحلة التصميم فإن الملف يشمل، بالإضافة للعناصر المذكورة أعلاه، معلومات أخرى تتعلق ب:

- الأثار الاقتصادية كالقيمة المضافة أو المشتريات المحلية؛
- الأثار الاجتماعية كعدد العمال المنتظر، والتكوين، وطابع النفع العمومي؛
  - الأثار البيئية وفقا للتشريعات المعمول بها. الفصل الثالث: آجال المصادقة والإشعار

المادة 43: يجب أن يتم إشعار صاحب الطلب بقرار الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب، ويمكن استثنائيا أن يصل إلى 45 يوما عندما يكون من الضروري إجراء بحوث ميدانية معمقة أو أخذ آراء قطاعات أخرى معنية

يكون قبول الطلب موضوع مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي، أما في حالة عدم مطابقة الطلب لتوجهات المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي فعندئذ يتم رفضه وتبرر أسباب الرفض بكل وضوح وعند الاقتضاء يفتح مجال التظلم لدى الوزير الأول.

### الباب الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 44: اعتبارا من تاريخ سريان هذا المرسوم فإن كافة السياسات والاستراتيجيات والبرامج التنموية التي

ستنفذ على عموم التراب الوطنى يجب أن تكون في انسجام مع توجهات المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي.

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 46: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0034 صادر بتاريخ 19 يناير 2022 يقضي بتعيين بعض وكلاء عقدويين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم اعتبارا من 27 دجمبر 2021 طبقا للبيانات التالية: إدارة المرأب الإداري:

- رئيس المصلحة الفنية مكلف بالأشغال: السيد اباه ولد سيديا الرقم الاستدلالي 104936K، منصب شاغر، رئيس قسم الدراسات سابقا في إدارة الدراسات والبرمجة والتعاون؟
- اعل احمد ميليك رئيس قسم مكلف بالأشغال والصيانة والإصلاح الرقم الاستدلالي 070412J، وكيل سابقاً في نفس المؤسسة؛
- رئيس مصلحة مكلف بتفتيش الورشات السيد محمد الفقيه محمد قلى الرقم الوطنى للتعريف 9930173338 رئيس وحدة شركة عبارات موريتانيا في كيهيدي ؟
- صمب بالا نداري رئيس قسم مكلف بالتفتيش الرقم الاستدلالي 070400W، وكيل سابقا في نفس المؤسسة

المادة 2: يبقى الراتب الأساسى للمعنيين على حسات ميزانية مؤسساتهم.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التجهيز و النقل محمدو امحيميد

### وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0440 صادر بتاريخ 21 إبريل 2021 يتضمن إنشاء لجنة متعددة القطاعات لتنسيق

الحماية الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة لجنة متعدد القطاعات لتنسيق الحماية الإجتماعية.

تتبع اللجنة للأمانة العامة لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

المادة 2: تكلف اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الاجتماعية ب:

- وضع إطار عمل دائم للتشاور و المراقبة لتنفيذ برامج الحماية الإجتماعية لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة و المندوبية العامة تأزر؟
- تقوية التواصل و تبادل المعلومات بين القطاعات الثلاثة الممثلة في اللجنة؛
- دراسة و اقتراح المعايير الهادفة إلى تقوية التنسيق لوضع آلية للحماية الإجتماعية؛
- وضع منهجية لتحديد الأسر المستهدفة بالحماية الإجتماعية، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات عن المرضى الفقراء المصابين بأمراض مزمنة للتكفل بهم طبيا و تقديم المساعدة الإجتماعية لهم؛
- اعتماد منهجية لمواءمة التدخلات المستهدفة لصالح الفئات الهشة؛
- تعزيز الشراكة مع جميع الفاعلين في مجال الحماية الإجتماعية؛
- منح الألوية لخلق جسور تواصل بين برامج الحماية الإجتماعية المطبقة؛
- تسهيل تبادل المعلومات المدمجة في قواعد بيانات المستفيدين و تبادل الخبرات في مجال الحماية الإجتماعية.

المادة 3: يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، و تضم أيضا:

- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج بوزارة الصحة؛
- مدير الحماية الإجتماعية و التضامن الوطنى بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مدير الأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الإجتماعية الطفولة و الأسرة؛
- المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين الصحى بوزارة الصحة؛

- المدير العام للسجل الاجتماعي و نظام المعلومات بالمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء (تآزر)؛
- رئيس مشروع الصحة التغذية بالمندوبية العامة للتضامن الوطنى و مكافحة الإقصاء (تأزر).

تسند مهمة سكرتاريا اللجنة لمديرية الحماية الإجتماعية و التضامن الوطني.

المادة 4: تتحمل وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة نفقات تسيير اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الإجتماعية و سكرتيرها؛

المادة 5: تجتمع اللجنة متعددة القطاعات لتنسيق الحماية الإجتماعية، في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، و عند الاقتضاء في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة و الأمين العام لوزارة الصحة و المندوب العام لتآزر، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

وزيرة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة الناها الشيخ سيديا وزير الصحة محمد نذيرو حامد المندوب العام لتأزر محمد محمود بوعسرية

### وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–002 صادر بتاریخ 05 ینایر 2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأوليكات".

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020 أعضاء لمجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأوليكات" لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- مدير حماية واستعادة الأنواع والأوساط بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير برمجة الاستثمارات بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المستشار المكلف بالممتلكات والعقارات بوزارة المالية؛

- منسق قطاع التحسين الوراثي والتغذية في المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية التابع لوزارة التنمية الريفية؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة و الصناعة والسياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-036 الصادر بتاريخ 20 مارس 2017.المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لأو لبكات".

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة البيئة والتنمية المستدامة مريم بكاي

### الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–185 صادر بتاریخ 01 نوفمبر 2021 يقضي بتعيين موظف بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 13 أكتوبر 2021، تعيين الموظف التالي اسمه بالأمانة العامة للحكومة وذلك طبقا للببانات التالبة:

> الأمانة العامة للحكومة الإدارة المركزية

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة

المدير العام: العربي محمدو اخطور، أستاذ مؤهل في القانون العام الرقم الاستدلالي الرقم الوطني 89143T 1086842515 خلفا لحمود الطفيل بوبه أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي 25989٧ الرقم الوطني للتعريف 4944964941.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود الوزير الأمين العام للحكومة جالو آمادو صمبا

#### 3\_ اشع\_ ار ات

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

أمر رقم 2022/02 بتاريخ 2022/01/05

#### أمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات الغرفة المدنية الثانية خلال سنة 2022

نحن/ محمد عبد الرحمن محمدن، ريس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط الغربية.

تطبيقا للمادتين 3 / 9 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستنتاف بانواكشوط الغربية رقم: 2022/01/05 بتاريخ 2022/01/05. فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال سنة 2022 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول أدناه:

قاعة محكمة الاستئناف		الساعة	يومي	الشهر	السنة
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 03 الأربعاء 26	يناير	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 07 الأربعاء 23	فبراير	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 07 الأربعاء 30	مارس	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 04 الأربعاء 27	إبريل	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الأربعاء 04 الثلاثاء 24	مايو	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 06 الأربعاء 29	يونيو	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 04 الأربعاء 27	يوليو	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 01 الأربعاء 29	أغسطس	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 05 الأربعاء 25	سبتمبر	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 03 الأربعاء 26	أكتوبر	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 07 الأربعاء 30	نوفمبر	2022
"	"	الحادية عشرة صباحا	الإثنين 05 الأربعاء 28	دجمبر	2022

ثانيا: تنعقد الجلسات الاستعجالية (غرفة المشورة) بمكتب الرئيس يوم الأربعاء على تمام الحادية عشرة صباحا من كل أسبوع. ثالثا: يحدد الرئيس أوقات الجلسات الاستثنائية إن دعت لها الضرورة سواء في الاستعجال أو الأصل.

#### محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية

الغرفة الإدارية

أمر رقم 2022/01/12 بتاريخ 2022/01/12

#### أمر عدلى

عن التاه ولد سيدى محمد حمين، رئيس الغرفة الإدارية باستئنافية انواكشوط الغربية تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي.

مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم: 2021/01/05 بتاريخ 2021/01/05. فإنا نأمر بما يلي:

أولا: تنعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2022 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

القاعة	الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
1	11 صباحا	2022/01/11	الثلاثاء	يناير	2022
1	11صباحا	2022/02/08	الثلاثاء	فبراير	2022
1	11صباحا	2022/03/08	الثلاثاء	مارس	2022
1	11صباحا	2022/04/12	الثلاثاء	إبريل	2022
1	11صباحا	2022/05/10	الثلاثاء	مايو	2022

1	11صباحا	2022/06/14	الثلاثاء	يونيو	2022
1	11صباحا	2022/07/12	الثلاثاء	يوليو	2022
1	11صباحا	2022/08/09	الثلاثاء	أغسطس	2022
1	11صباحا	2022/09/13	الثلاثاء	سبتمبر	2022
1	11 صباحا	2022/10/11	الثلاثاء	أكتوبر	2022
1	11 صباحا	2022/11/08	الثلاثاء	نوفمبر	2022
1	11 صباحا	2022/12/13	الثلاثاء	دجمبر	2022

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في يوم الخميس من كل أسبوع.

ثالثا: نأمر بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحدد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

#### محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة الجزائية الجنحية

أمر رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/06

### أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2022

نحن عبد الله ولد أحمد ينج الواقف، رئيس الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية. بعد الإطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية بتاريخ: 2022/01/05 وتطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم: 07/012 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. نأمر بما يلي:

1. تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل خلال السّنة 2022 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

المكان	الساعة	التاريخ	اليوم
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	27-13-12 يناير	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	24-10-09 فبراير	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	23-10-09 مارس	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	27-14-13 إبريل	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	25-12-11 مايو	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	22-09-08 يونيو	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	27-14-13 يوليو	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	24-11-10 أغسطس	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	28-15-14 سبتمبر	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	21-13 أكتوبر	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	23-10-09 نوفمبر	الأربعاء- الخميس
قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط	الحادية عشرة صباحا	28-15-14 دجمبر	الأربعاء- الخميس

2. تعقد الجلسات الاستعجالية يوم الأربعاء من كل أسبوع.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة الجزائية الجنائية أمر رقم 2022/01 بتاريخ 2022/01/05

#### أمر بتحديد جلسات هذه الغرفة للسنة القضائية 2022

محمد محمد الأمين أحمد رئيس الغرفة الجزائية الجنائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية عملا بأحكام المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/12 المتضمن النظام القضائي ونظرا لنتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بتاريخ: 2022/01/05 فإننا نحدد جلسات هذه المحكمة كالتالي:

أولا: الجلسات العلنبة

			اود. انجسات انعسیه
المكان	الساعة	التاريخ	اليوم
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	20-06-05 يناير	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	17-16-03-02 فبراير	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	17-16-03-02 مارس	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	21-20-07-06 إبريل	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	19-18-05-04 مايو	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	23-22-09-08 يونيو	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	21-20-07-06 يوليو	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	18-17-04-03 أغسطس	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	22-21-08-07 سبتمبر	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	20-06-05 أكتوبر	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	20-03-16 نوفمبر	الأربعاء- الخميس
قاعة المرافعات بمحكة الاستئناف الغربية	صباحا 11	22-21-08-07 دجمبر	الأربعاء- الخميس

**ثانيا:** تعقد الجلسات الاستعجالية يوم الثلاثاء من كل أسبوع، و يمكن أن تعقد جلسات استثنائية في الأصل و الاستعجال كلما دعت الضرورة لذلك

ثالثا: نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

### محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

#### أمر عدلي رقم 2022/001

نحن المرابط محمد الأمين عبد الله، رئيس الغرفة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية. عملا بالمادة 3 من القانون رقم 07/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي. و نظرا لمحضر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم 2022/01 بتاريخ 50/101/05.

1- نأمر بتحديد جلسات الغرفة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية للسنة القضائية 2022 على النحو التالى: أولا: الجلسان العلنية في الأصل.

المكان تاريخ الجلسة التوقيت الرقم قاعة الجلسات الكبرى بالقصر 11 صباحا 19 يناير 2022 1 قاعة الجلسات الكبرى بالقصر 11 صباحا 16 فبراير 2022 2 قاعة الجلسات الكبرى بالقصر 22 مارس 2022 11 صباحا 3 قاعة الجلسات الكبري بالقصر 11 صباحا 19 إبريل 2022 4 قاعة الجلسات الكبري بالقصر 11 صباحا 24 مايو 2022 5

قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	21 يونيو 2022	6
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	19 يوليو 2022	7
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	23 أغسطس 2022	8
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	20 سبتمبر 2022	9
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	25 أكتوبر 2022	10
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	22 نوفمبر 2022	11
قاعة الجلسات الكبرى بالقصر	11 صباحا	20 دجمبر 2022	12

**ثانيا:** جلسات الاستعجال في غرفة المشورة

الأربعاء من كل أسبوع بمكتب رئيس الغرفة.

ثالثا: جلسات التهيئة

الثلاثاء: من كل أسبوع بمكتب قاضي التهيئة.

2- نأمر بنشر أمرنا هذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط

#### أمر بتحديد جلسات

نحن أحمد ولد باب، رئيس محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط

تطبيقا للفقرة الثالثة للمادة الثانية من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 و المتضمن للتنظيم القضائي. و بعد استشارة الجمعية العامة لهذه المحكمة المنعقدة بتاريخ: 06 جمادي الثاني 1443 هـ، الموافق 2022/01/11.

و أخذا بعين الاعتبار كون السنة القضائية تبدأ من فاتح يناير و تنتهي 31 دجمبر من نفس السنة. فإننا نأمر بتحديد جدولة جلسات هذه المحكمة بالنسبة للسنة القضائية 2022 على النحو التالى:

#### أولا: حلسات الأصل

	رو. جست ادرص				
المكان	الساعة	اليوم	الشهر	السنة	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	18	يناير	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	15	فبر ایر	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	15	مارس	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	19	إبريل	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	17	مايو	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	21	يونيو	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	19	يوليو	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	16	أغسطس	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	20	سبتمبر	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	18	أكتوبر	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	15	نوفمبر	2022	
قاعة الجلسات	الحادية عشرة صباحا	20	دجمبر	2022	

ثانيا: جلسات الاستعجال

عقد جلسات الاستعجال في غرفة المشورة بمكتب الرئيس يوم الخميس من كل أسبوع على الساعة الحادية عشرة. كما نأمر بتعليق هذا الأمر على مقر المحكمة و بنشره في الجريدة الرسمية.

### 4- اعلانـ

### إعلان بوضع شركة تحت التصفية القضائية

تعلن كتابة الضبط المحكمة التجارية بانواكشوط بأن مؤسسة الشريف المخطار محمدو، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم الكرونولوجي 036 و رقم التحليلي 49866 بتاريخ 2006/01/19 الكائن مقرها بانواكشوط قد تم وضعها تحت التصفية (LIQUIDATION JUDICIAIRE) و ذلك بموجب الحكم الابتدائي الحضوري رقم: 2002/002 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2022/01/26.

و عليه يطلب من جميع دائني الشركة التصريح بديونهم لدى أمين التفليسة الخبير الأستاذ مولاي المهدي ولد مولاي اليزيد، المكلف بمباشرة عمليات التسوية القضائية في مقر شركة، رقم الهاتف 47245112 و 48164565. حرر بتاريخ 2022/01/28.

#### رقم القضية: 2021/0085

موضوع الدعوى: تصفية قضائية رقم الحكم: 2022/0001 غ. م تاريخه: 2022/01/24

وصفه: حضوري

درجته: نهائي

ملخصة: قررت المحكمة ختم تصفية شركة الوسيط للخدمات العامة و المتعددة و الشطب عليها من السجل التجاري و نأمر كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة بإشهار هذا القرار في السجل التجاري و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 1431 مكررة من مدونة التجارة.

### تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/0669

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25667 دائرة اترارزة لقطعه الأرضية أرقام: 1، 2، 3، 4 و 5 حي PK12 على طريق انواذيبو - انواكشوط المسجلة باسمه. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

#### تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/0668

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة الفین و اثنین و عشرین، حضر لدی مکتبنا نحن ذ/ الشیخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25666 دائرة اترارزة لقطعتيه الأرضيتين رقمي: 10-11 حي PK12 على طريق انواذيبو انواكشوط الواصلتين إليه بموجب شهادة عرفية رقم 1834 – 2006/2 بتاريخ 2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني،

شهادة عرفية رقم: 2006/1833 بتاريخ 2006/12/19عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

#### إعلان ضياع رقم 2022/0781

في يوم الأربعاء الموافق 21 من شهر جماد الأخيرة 1443، الموافق 26 من شهر يناير 2022

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الرقم الوطني للتعريف: 6298363649.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 25668 دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 7-6 حي PK12 مقاطعة واد الناقة الواصلتين إليه بموجب عقد البيع رقم 013 الصادر بتاريخ 2007/03/23 عن محكمة مقاطعة جيكني. و لهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

حرر بمكتبنا في صحفة واحدة، و ثلاث نسخ طبق الأصل.

#### وصل رقم 0181 بتاريخ 18 سبتمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية شباب روصو للتنمية الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس : مالك اندودا جوب الأمين العام: القطب عمار امبودج

أمين المالية: محمد كم عليون

رقم 0100002090220200935 تاريخ 2022/02/09

#### تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة العون لمساعدة الضعفاء المرضى

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الضعفاء المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: الحافظ احمد عبد القادر

الأمين العام: هولي محمد با

أمينة المالية: لاله الحافظ

مرخصة منذ 2008/11/17

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 2021/004. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000210202200260 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة الشرق الخيرية. النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: الحوض الشرقي ولاية 2: الحوض الغربي ولاية 3: لعصابه ولاية 4: كوركول ، ولاية 5: لبراكنة ولاية 6: أترارزه ولاية 7: أدرار ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: تكانت ولاية 10 كيدي ماغا ولاية 11 تيرس زمور ولاية 12: إنشيري ولاية 13 انواكشوط الغربية ولاية 14: انواكشوط الشمالية ولاية 15. انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

> المجال الثانوي: 1 محاربة الجوع تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد محفوظ الزحاف

الأمين العام: سالك سيدي الزحاف أمينة المالية: زينب مامادو اترتولي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000021801202200134 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائى

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر آمادو، المدير العام للتجميع و الشؤون السياسية و الحريات العامة، الإصدارات وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

جمعية الإحسان للتكافل الاجتماعي

نوع: منظمة

هدف: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: فاطمة عمار الفالي

نائبة الرئيسة: آمنة اعل

الأمينة العامة: آمنة الزهراء لمين

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 0100002030220200300 بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و

الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الطريق إلى الفردوس للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: 2:التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: عمرانة يعقوب أيداه

الأمينة العامة: مريم محمد الأمين

أمينة المالية: ميمي جدو ممو

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم 010000012101202200157 بتاريخ 2022/01/24

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الإمام آب ولد أخطور النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المساكين و طلبة العلم المحتاجين و بناء المساجد و حفر الابار و الرحلات الدعوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15:

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: الحصول على وظائف لائقة 2: الوصول إلى الصحة 3: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: حملة توعية 6: الاستهلاك المسؤول 7: المساواة بين الجنسين 8: سوف تجد المرفقة 9: التوعية و التدريب على الاندماج 10: تمرين 11: الابتكار و البنية التحتية 12: العدل و السلام 13: محاربة الجوع 14: محاربة تغير المناخ 15: شراكات من أجل الأهداف العالمية 16: حماية النباتات و الحيوانات المائية 17: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية: 18: استخدام الطاقات المتجددة 19: الحد من عدم المساواة 20: المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: المين احمد الداه

الأمين العام: القاسم احمد بتار

أمينة المالية: أحمد محمد محمود أبي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

> رقم 010000021901202200138 بتاريخ 2022/01/20

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المتحابات في الله للصداقة النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: مريم منت محمد الحافظ نديان الأمينة العامة: توتو منت محمد البينان أمينة المالية: أم الفضل منت شغالي ولد أبيه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم 01000012501202200202 بتاريخ 2022/01/31

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية قوافل الخير النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: صباح محمد السالك

الأمين العام: محمد لمدير مز المختار

أمينة المالية: فاطمة محمد السالك المختار

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000011701202200117 بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل مناخ ملائم

النوع: منظمة

هدفها: محاربة المسلكيات الضارة بالمناخ التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط

الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

> مقر المنظمة: انواكشوط تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: أحمدو يسلم أحمد سيدي سالم الأمينة العامة: فاطمة عبد القادر أبات

أمينة المالية: عيشة محمد امبارك اعل بمب

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000120202202200281 بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة

التغطية الجغر افية: و لاية 1 لعصابه، و لاية 2 لبر اكنة، و لاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الإنتاج و الاستهلاك المستدام المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية

7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: الزين المعلوم احمد داهي

الأمين العام: شيخنا اعهمار فاتح

أمينة المالية: كرمي محمد المختار سيدي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000015120120200084 بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية التربية الحديثة للحيوانات

النوع: منظمة

هدفها: تسين السلالات الحيوانية و تحسين مردوديتها و دعم و مساعدة المنمين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقى ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15:

مقر المنظمة: عين الطلح- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحياة في البر

المجال الثانوي: 1: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد هين مولود

الأمين العام: سيد أحمد يحظيه

أمين المالية: موسى عبد القادر دياك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000081201202200027 بتاريخ 2022/01/18

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات

يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: تجمع مديري مدارس التعليم العمومي بموريتانيا

النوع: منظمة

هدفها: حقوقي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد سيدي عبد الله

الأمين العام: السالم امبارك

أمين المالية: محمد محمود المصطفى

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000080302202200276 بتاريخ 2022/02/04

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الاتحاد العام للمنقبين الموريتانيين

النوع: منظمة

هدفها: تحسين ظروف المنقب و الدفاع عن حقوقه و مصالحه و العمل جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية للنهوض بقطاع التعدين الأهلي و تطويره

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيرس الزمور (ازويرات) مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد محمود احمد الحسن

الأمين العام: أحمد محمود محمد الأمين الدد

أمين المالية: المختار سيدي محمد عابدين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000010701202200047 بتاريخ 2022/01/24

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: مساندة المحتاجين النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15:

> مقر المنظمة: دار النعيم انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: هابي محمد سي الأمينة العامة: نفيسة تبو

أمينة المالية: مغلاه محمد الجد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم 010000100402202200294 بتاريخ 2022/02/07

> > تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية للحلاقين

النوع: منظمة

هدفها: تنظيم المهنة وذلك بضبط الممارسة، العمل على أن يتم فتح شعبة للحلاقة في المراكز المهنية، السعي إلى تمويل أصحاب المهنة من خلال قروض ميسرة من الجهات الممولة، السعي للحصول على تأمين صحي للحلاقين، تنظيم ورشات و دورات تكوينية للحلاقين، مشاركة المجتمع المدنى في جميع الحملات التحسيسية حول المخاطر الصحية، ابرام اتفاقيات مع كل الهيأت الراغبة في مساعدة الحلاقين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من أوجه عدم المساواة المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الاستهلاك المسؤول، 3: الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد الأمين إبراهيم حماد

الأمينة العامة: تاكو صمب جا

أمين المالية: محمد محمود الحسين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000022301202200162 بتاريخ 2022/01/26

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: إصلاح الدارين الخيرية النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 ادرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و الْبنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: ابياي الدهاه بلاله

الأمين العام: محمد الأمين من البشير

أمين المالية: الشيخ احمد سيدي المختار امير

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000011001202200067 بتاريخ 2022/01/20

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: Musaedat Alfugara النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: التوعية و التدريب على الاندماج 12: سوف تجد المرفقة 13: المساواة بين الجنسين 14: الاستهلاك المسؤول 15: حملة توعية 16: الوصول إلى تعليم جيد 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و

الصرف الصحي 18: الوصول إلى الصحة 19: الحصول على وطائف لائقة

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيسة: مريم بلال كيتا

الأمين العام: الشيخ كيتا

أمين المالية: محمد سالم ولد اكرامه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000013001202200239 بتاريخ 2022/02/01

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية رباب الخيرية النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيسة: فاطمة عابدين مبارك

الأمينة العامة: السلطانة الساه اعمر شين

أمين المالية: محمد أحمد سليمان

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 01000042401202200176 بتاريخ 2022/01/25

إيصال نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 فإن ديالو عمر أمادو المدير العام لمديرية الصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، يسلم إفادة بالتصريح النهائي للمنظمة المسماة: جمعية غابو للتعليم و التنمية

الفئة: جمعية هدفها: إنساني

المجال الجغرافي للنشاط على المستوى الوطني: الولاية 1 كيديماغا، الولاية 2 انواكشوط الشمالية، الولاية 3 انواكشوط الغربية، الولاية 4 انواكشوط الجنوبية.

مقر الجمعية: غابو

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الولوج إلى تعليم عالى الجودة

المجالات الثانوية: 1: مدن ومجتمعات مستقرة، 2: تقليص الفوارق، 3: الاستفادة من الطاقة المتجددة، 4: حماية الطبيعة، 5: حماية الحياة البحرية، 6: شراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية العالمية، 7: الحد من تأثير التغيير المناخي، 8: الحد من انتشار الجوع، 9: العدالة و السلم، 10: الابتكار و البنى التحتية، 11: التكوين، 12: التدريب و التعبئة و الدمج، 13: القضاء على الفقر، 14: المساواة بين الجنسين، 15: نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني، 16: حملات التوعية، 17: الولوج إلى تعليم عالى الجودة، 18: توفير المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 19، الغطاء الصحي، 20: الحصول على فرص عمل ملائمة.

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: مالك لاسانا سوماري

الأمين العام: على أنسور كوناتي

أمين المالية: حسينوا اديابي ادجيكين

يلزم المسؤولين عن المنظمة بإعطاء هذا الإعلان الدعاية اللازمة، و خاصة نشره في الجريدة الرسمية، طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 004/2021.

كما يلزمون بإبلاغ الإدارة بكل تعديل يطرأ على نظام المنظمة الأساسي أو تغيير في رئاستها أو إدارتها، كما نصت عليه المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000160101202200011 بتاريخ 2022/01/10

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة دجالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة

التصريح النهائي للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل

النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر الجمعية: تيارت

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العدل و السلام و المؤسسات القوية المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: التوعية و التدريب على الاندماج 12: سوف تجد المرفقة 13: المساواة بين الجنسين 14: الاستهلاك المسؤول 15: حملة توعية 16: الوصول إلى تعليم جيد 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 18: الوصول إلى الصحة 19: الحصول على وطائف لائقّة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال بموزويه الأمين العام: إبراهيم فال أحمد فال

أمينة المالية: لمنيه مكي

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من القانون 004/2021.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يتمل بمعمول الإعلانات الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

# نشر مديرية الجريدة الرسمية

# الوزارة الأولى